

العقد الإلكتروني كآلية لتنظيم العلاقة التعاقدية عبر الوسائل الإلكترونية.

The Electronic Contract as a Mechanism for Regulating the Contractual Relationship through Electronic Means.

روبة سمير بن أحمد

جامعة صفاقس (تونس). samirrrouba81@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/01/31

تاريخ القبول: 2026/01/27

تاريخ الاستلام: 2025/12/16

ملخص:

أصبحت المواقع على شبكة الانترنت تعدّ بالملايين، فنشأت هياكل ومؤسّسات جديدة على أصبحت المواقع على شبكة الانترنت تعدّ بالملايين، فنشأت هياكل ومؤسّسات جديدة على المستوى الدولي تتولّى تنظيم هذا المجال بالتصرّف في إسناد وتسجيل العناوين للمواقع حتّى يقع تجنّب المنافسة غير الشرعيّة، لذلك وجب وضع نظام تشريعي داخلي يوفّر الحماية لأصحاب المواقع على شبكة الإنترنت وبالتالي حماية المستهلك حتّى لا تقع مغالطته. وبناء على ذلك صار لزاما على المشرّع التدخل في اتجاه سدّ الثغرات التي يشكو منها هذا القانون الجديد في اتجاه مزيد تدعيم حقوق المستهلك وتوفير أكثر ما يمكن من الضمانات عند التعامل عبر الشبكة خاصّة وأنّ التجارة الإلكترونية قد أصبحت حقيقة قائمة، وأنّ آفاقها وإمكاناتها لا تقف عند حدّ.

كلمات مفتاحية: الانترنت، التعاقد، الاتصال الفوري، الوسائل الإلكترونية، التجارة الإلكترونية

Abstract:

Websites on the Internet became numbered in the millions, so new structures and Websites on the Internet became numbered in the millions, so new structures and institutions arose at the international level that regulate this field by acting in assigning and registering addresses for websites in order to avoid unfair competition. His fallacy. Accordingly, it became imperative for the legislator to intervene in the direction of bridging the gaps complained of by this new law in the direction of further strengthening consumer rights and providing as many guarantees as possible when dealing via the network, especially since electronic commerce has become an existing reality, and its prospects and capabilities do not stop at any limit

Keywords: The Internet, contracting, instant communication, electronic means, electronic commerce.

1. مقدمة:

إن أعمال الإنسان سواء في ذلك الأعمال القولية منها أم الفعلية لها ظاهر وباطن، فالظاهر حركة اللسان والجوارح، والباطن هو القصد، وإن الظاهر هو الشكل الذي يخرج الباطن ((القصد)) إلى الوجود وإن الشكل يدخل في جميع شؤون الحياة من عادات، وعبادات، وتصرفات ونظراً لأهمية بعض التصرفات وخطورتها في المعاملات بين الأفراد أوجبت بعض العادات ضرورة أن تأتي هذه التصرفات على وفق شكلية معينة ففي القانون الروماني كان يشترط لبيع العقار أن يكون بإتباع إجراءات شكلية معينة، وعند عرب الجاهلية قبل الإسلام وجدت أنواع من البيوع تتطلب إتباع شكلية معينة (مثل بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الحصاة)) وعندما أشرق الإسلام بنوره على البشرية، وأخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم والمعرفة حرص الشارع الحكيم على توجيه العباد في تصرفاتهم فقد أورد الله عز وجل في كتابه القرآن الكريم أطول آية في القرآن هي آية المكاتب في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.

يشهد العالم اليوم تطوراً تكنولوجياً مذهلاً يندرج ضمن ما يعرف بثورة المعلومات، وقد أسهم هذا التطور في بروز أساليب جديدة لإبرام العقود، تختلف تمامًا عما كان متعارفاً عليه تقليدياً. ومن أبرز هذه الأساليب ما يُعرف بالعقد الإلكتروني، والذي ارتبط ظهوره ارتباطاً وثيقاً بتنامي التجارة الإلكترونية.

هذا التحول فرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمعاملات المدنية والتجارية، وكذلك في قواعد الإثبات، لتتماشى مع التطورات المتسارعة في مجال التقنية الرقمية. كما فرض على التشريعات الوطنية والدولية التكيف مع واقع جديد يتطلب سرعة في إبرام الصفقات وتنفيذ العقود دون تعقيدات أو عراقيل كالانتقال أو الاجتماعات المباشرة، وهو ما أتاحت وسائل الاتصال الحديثة.

وفي ضوء هذه المستجدات، بات العقد الإلكتروني يشكل ضرورة لا غنى عنها في المستقبل القريب. يقصد بالإطار القانوني للتجارة الإلكترونية جملة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضبط العلاقات الناشئة عن التبادل التجاري عبر الوسائط الإلكترونية. وهو يشمل عدة مستويات: القوانين الوطنية، الاتفاقيات الدولية، المبادئ العامة للقانون التجاري والمدني، إضافة إلى المعايير التقنية التي تتخذ طابعاً إلزامياً بموجب الإحالة التشريعية. ويُعنى هذا الإطار بموضوعات متنوعة مثل التعاقد الإلكتروني، حجية الكتابة والتوقيع الرقمي، حماية المستهلك الإلكتروني، حماية المعطيات الشخصية، والمسؤولية المدنية والجزائية لمقدمي الخدمات.

وبناءً على ذلك، سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني.

المبحث الثاني: آثار العقد الإلكتروني وتحديد زمان ومكان انعقاده.

-اسلوب الدِّراسة :

نظراً لأهمية موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، وارتباطه الوثيق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للفرد، فضلاً عن ندرة النصوص القانونية التي تتناول هذا الموضوع بشكل تفصيلي، جاء اختياري لتناوله من خلال دراسة تحليلية ومقارنة.

وقد تم اعتماد القانون المدني العراقي كأحد المحاور الأساسية لهذه الدراسة، نظراً لارتكازه في كثير من جوانبه على مبادئ الفقه الإسلامي، مع مقارنة ذلك بالقانون المدني الأردني. كما تشمل الدراسة أيضاً مقارنة مع القانون المدني المصري وبعض القوانين العربية الأخرى، إضافة إلى القانون المدني الفرنسي، وذلك لبيان أوجه التلاقي والاختلاف بين هذه التشريعات في معالجة المسؤولية الناتجة عن العقود الإلكترونية.

ولم تقتصر الدراسة على الجانب التشريعي فحسب، بل تم التطرق إلى المواقف الفقهية المختلفة التي عالجت التساؤلات المثارة حول هذا الموضوع، وتحليل تلك الآراء بهدف تقييمها وترجيح الأنسب منها لما ينسجم مع طبيعة المسألة محل البحث. كما سيتم تدعيم الدراسة بما توفر من قرارات قضائية ذات صلة، لما لها من أهمية في توضيح الاتجاهات العملية وتكريس المبادئ القانونية، مع تقديم تحليل نقدي لتلك القرارات واستنباط القواعد القانونية المستخلصة منها.

- أسلوب التّحليلي: تمت دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث بدقة، مع التركيز على المصطلحات المستخدمة فيها، وتحليل مدى توافقها مع الأهداف التي سعى المشرع إلى تحقيقها. كما شمل البحث مناقشة معمقة للآراء الفقهية المختلفة، بهدف تقييمها واستنباط النتائج الأكثر انسجاماً مع موضوع الدراسة.

اسلوب المُقارنُ : ارتكزت هذه الدراسة بشكل أساسي على أحكام القانون المدني العراقي، مع إجراء مقارنات تحليلية مع عدد من القوانين المدنية في الدول العربية، وعلى رأسها القانون المدني المصري والقوانين التي استمدت أحكامها من النموذج الفرنسي، إلى جانب القوانين التي تستند في مصادرها إلى الفقه الإسلامي.

مُصْطَلَحَات الدِّرَاسَة :-

1- العَقْد :- هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدین بقبول الآخر على وجه يثبت أثره

في المعقود عليه (المادة 73، 1951).

2- **العقد الإلكتروني** :- هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية، كلياً أو جزئياً (المادة 2، 2015). وهو تفاعل بين الموجب والقابل من خلال اتفاق (يتلاقى فيه الإيجاب والقبول) على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية ().

تعددت التعاريف القانونية للعقد الإلكتروني باختلاف التشريعات، غير أنها تتفق على المضمون. ففي التشريع الفرنسي مثلاً، نصت **المادة 1127-1 من القانون المدني** على أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي "يُبرم عبر وسيلة إلكترونية تتيح تبادل المعلومات عن بُعد دون الحضور المادي للأطراف".

وفي القانون التونسي، وُصف بأنه "اتفاق يتم بوسائل إلكترونية تُستعمل في تبادل البيانات قصد إبرام عقد وإنجازه وتنفيذه" (القانون عدد 83 لسنة 2000)

أما المشرع الجزائري فقد تبنى مفهوماً مماثلاً في **المادة 5 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث عرّف العقد الإلكتروني بأنه: "كل اتفاق يُبرم عن بُعد بين المتعامل والمتسوق باستعمال وسيلة إلكترونية للاتصال في إطار نشاط تجاري.

ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركّز على الجانب التجاري للعقد الإلكتروني، لكنه لم يمنع تطبيق ذات المبادئ على العقود المدنية المبرمة إلكترونياً بالقياس على القواعد العامة في الالتزامات.

شبكات الاتصال وملايين أجهزة الكمبيوتر وذلك بشتى الطرق والأشكال والأنواع وهي إحدى أهم وسائل الاتصال الحديثة للتفاوض، وإبرام العقد، وتنفيذه تعتمد على أجهزة الحاسب الآلي في التعبير عن الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول بين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم وبسرعة فائقة (المومني، 2004، صفحة 10).

4- **الحماية المدنية**:- تُعد الحماية المدنية أحد الأشكال الأساسية للحماية القانونية، وتهدف إلى توفير وسائل فعالة للدفاع عن حقوق المستهلك في بيئة التجارة الإلكترونية. وذلك تجنباً لوقوعه ضحية لعمليات الغش أو التضليل التي قد تنتج عن طبيعة التعاملات الرقمية. (حداد، 2009، صفحة 3).

5 - **المعاملات الإلكترونية**:- هي المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً (المادة 2، قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم (15)، 2015).

6 - **التجارة**:- هي نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية. (المادة 3، 1984)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني

من المبادئ المستقرة في القانون أن العقد يُعبر عن توافق إرادتين أو أكثر بهدف إنشاء أثر قانوني محدد. ويُعد العقد بمثابة القانون الحاكم لطرفيه، إذ يُلزم المتعاقدين بما اتفقوا عليه. وبالنظر إلى طريقة تكوينه، فقد يكون العقد رضائياً يُبرم بمجرد تبادل الإرادتين، أو شكلياً يتطلب إجراءات معينة، أو عينياً يستلزم تسليم محل العقد. أما من حيث آثاره، فقد يُرتب التزامات متبادلة على الطرفين، أو يُلزم أحدهما فقط، كما يُصنف من حيث الغاية إلى عقود معاوضة أو تبرع، ومن حيث طبيعته إلى عقود فورية تنتهي بمجرد التنفيذ، أو مستمرة تتجدد عبر الزمن، وقد يكون العقد محدداً أو غير محدد بحسب موضوعه ومدته. (السنهوري، 1981، صفحة 230).

لا يختلف العقد الإلكتروني، من حيث البنية والأنواع والمضمون، عن العقود التقليدية، إذ يخضع بدوره للقواعد العامة لنظرية العقد. ومع ذلك، فإن تمييز خصائص العقد الإلكتروني يقتضي مراعاة الزاوية التي يُنظر منها إليه؛ فعلى صعيد الانعقاد، يُعد عقدًا رضائياً لا يتطلب شكلاً معيناً للتعبير عن الإرادة، حيث تُعد الكتابة الإلكترونية وسيلة إثبات لا شرطاً للانعقاد.

أما من الناحية التشريعية، فيمكن تصنيفه ضمن العقود المسماة أو غير المسماة، تبعاً لوجود إطار قانوني ينظمه. ففي الدول التي تبنت تشريعات خاصة تنظم العقود الإلكترونية، يُعامل هذا العقد كعقد مُسمّى، كما هو الحال في الأردن بموجب قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001.

يُعرف العقد الإلكتروني بأنه ذلك الاتفاق الذي يُبرم من خلال شبكة الإنترنت باستخدام وسائل اتصال إلكترونية عن بُعد. وعلى الرغم من أن طبيعته القانونية لا تختلف جوهرياً عن العقود التقليدية، إلا أنه يكتسب طابعه الإلكتروني من الكيفية التي يتم بها انعقاده، أي من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسهل تلاقي الإرادتين.

وبمعنى آخر، فإن العقد الإلكتروني يُبرم بواسطة التفاعل الرقمي بين أطرافه، سواء عبر وسائل مكتوبة أو مرئية ومسموعة، باستخدام شبكة اتصالات دولية مفتوحة. ومن خلال هذا التعريف، يمكن ملاحظة أن طريقة إبرام هذا النوع من العقود لا تخرج عن إطار القواعد العامة المنصوص عليها في نظرية العقد ضمن القانون المدني. فقد نصّت المادة 73 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن "العقد هو اقتران الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول من الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه".

وبناءً على ذلك، فإن الآلية التي يتم بها إبرام العقد الإلكتروني من حيث تلاقي الإيجاب والقبول، تُشابه إلى حد كبير تلك المعتمدة في العقود التقليدية. كما أن الإشكاليات التي تنشأ في حالة

إبرام العقد بين طرفين لا يجمعهما مجلس واحد (أي التعاقد بين غائبين) تظل مطروحة أيضاً في سياق العقود الإلكترونية، نظراً لاعتمادها على وسائل الاتصال الحديثة، التي غالباً ما تتم بين أطراف متواجدين في أماكن متباعدة.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، سيتم تناول كيفية التعاقد في العقود الإلكترونية من خلال دراسة ثلاث حالات رئيسية التعاقد بين حاضرين، التعاقد بين غائبين، والتعاقد عبر الإنترنت كوسيلة اتصال حديثة،

المطلب الأول: مفهوم العقد – أنواعه

سنتناول في هذا المطلب تعريف العقد الإلكتروني وبيان مفهومه، وبعدها سوف نتطرق إلى تحديد ماهي أنواع العقد الإلكتروني، ثم نتكلم عن كيفية إبرامه وذلك من خلال ثلاث فروع الفرع الأول: مفهوم العقد

لم يورد تعريف ملم وجامع من أجل تعريف العقد الإلكتروني في اغلب التشريعات ومن ضمنها العراقية أو الجزائرية وبالتالي ينبغي العودة إلى التعريفات المقارنة أو التعريفات الفقهية من أجل تعريف العقد الإلكتروني .

أولاً :- التعريفات المقارنة للعقد الإلكتروني :

عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني العقد الإلكتروني على أنه: (الإنفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية (محمود الدين، 2006، صفحة 114)، كلياً أو جزئياً وعرفه أيضاً قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في مادته (2) على أنه: "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"، وعرف التجارة الإلكترونية بأنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية".

أما في فرنسا، فقد شكلت لجنة خاصة برئاسة وزير الاقتصاد من أجل تنظيم المسألة و عرفت التجارة الإلكترونية (المادة 73، القانون المدني العراقي رقم 40، 1951) بأنها: (مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة)

أما اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية، إذ عرفت عقود التجارة الإلكترونية بأنها: (تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال) (http1).

ثانياً :- تعريف الفقه للعقد الإلكتروني

اختلف الفقه في تعريف العقد الإلكتروني باختلاف الأسس التي اعتمدها كل اتجاه في تحديد جوهر هذا العقد. فهناك من عرفه بأنه: "العقد الذي يُبرم عبر شبكة الإنترنت"، وهو تعريف يركّز على وسيلة الإبرام فقط. إلا أن حصر العقد الإلكتروني في الإنترنت وحده يُعدّ تضيقاً غير مبرر، لكونه يستبعد الوسائل التقنية الأخرى التي يُمكن من خلالها إبرام العقود عن بُعد، كجهاز الفاكس، والتلكس، والمينيتل، والتي سبق استخدام بعضها قبل شيوع الإنترنت.

واتجه رأي فقهي آخر إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق يتم فيه تلاقي الإيجاب والقبول على شبكة اتصال مفتوحة عن بعد، باستخدام وسيلة سمعية بصرية تتيح التفاعل المباشر بين الأطراف". ويُؤخذ على هذا التعريف تضيقه لمفهوم العقد الإلكتروني، من خلال اشتراط التفاعل بالصوت والصورة، في حين أن كثيراً من العقود الإلكترونية تتم عن طريق وسائل نصّية فقط، كالبريد الإلكتروني أو نماذج التعاقد عبر المواقع الإلكترونية، دون الحاجة لأي وسيلة مرئية أو مسموعة. أما الاتجاه الأرجح والأكثر شمولاً، فهو الذي يُعرف العقد الإلكتروني بأنه: "كل اتفاق يتم انعقاده كلياً أو جزئياً باستخدام وسيلة إلكترونية، أيّاً كانت طبيعتها". ويتميز هذا التعريف بمرونته، إذ يُراعي تطور الوسائل التقنية، ويُركّز على الطبيعة الإلكترونية للإبرام لا على الوسيلة ذاتها، مما يجعله أقرب إلى استيعاب الواقع العملي المعاصر للعقود. (المجلوني، 2002، صفحة 79).

الفرع الثاني: أنواع العقد الإلكتروني

أولاً :- التعاقد بين حاضرين :

توافق الإرادتين في مجلس واحد حيث يصدر من أحد الأطراف الإيجاب ومن الطرف الآخر القبول ويتم العقد، وهذه هي الحالة الأصلية في التعاقد وتعتبر الطريق الطبيعي في التعاقد (خاطر و سرحان، صفحة 61)، لهذا يجب التحدث أولاً عن الإيجاب وثانياً عن القبول

1- الإيجاب :

هو التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني أي إبرام عقد (خاطر و سرحان، صفحة 68)، يُشترط في الإيجاب، كأحد عناصر انعقاد العقد، أن يتسم بقدر كافٍ من الوضوح والبتّ. فمن ناحية الوضوح، يجب أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً أو ضمناً بطريقة لا تدع مجالاً للشك، بحيث يُفهم منها بوضوح نية المُوجب في إبرام عقد محدد. ولا يتحقق ذلك إلا إذا تضمّن الإيجاب العناصر الأساسية التي يتوقف عليها إنشاء العقد، كبيان محل العقد، سواء تعلق الأمر بالمبيع من حيث النوع والكمية، أو الثمن، أو غيرها من المسائل الجوهرية.

أما من حيث البتّ، فإن الإيجاب يُعد باتًا إذا كان مجرد قبوله من الطرف الآخر كافيًا لإبرام العقد دون الحاجة إلى مفاوضات إضافية أو موافقة لاحقة. وعلى هذا الأساس، لا يُعتبر كل عرض للتعاقد إيجابًا قانونيًا، حتى لو تضمن العناصر الأساسية للعقد، ما لم يكن مشوبًا بالجدية والنية الملزمة التي تُفضي إلى انعقاد العقد بمجرد القبول

القبول : هو التعبير الضروري لإنشاء العقد وبه يتم، وكما قالت مجلة الأحكام العدلية هو ثاني كلام يصدر من أحد المتعاقدين لإنشاء التصرف وبه يتم العقد، فإذا اقترن القبول بالإيجاب قام العقد (المادة 96)، وأهم ما يشترط به أن يصدر القبول والإيجاب مازال قائما (اتحاد مجلس العقد) ((المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى اثر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الأعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقول الواقع بعد ذلك)) (المغربي، 1988، صفحة 54).

عرّف الفقه الإسلامي "مجلس العقد" بأنه الإطار الزمني والمكاني الذي يتم فيه انعقاد العقد، ويُقصد به الحالة التي يكون فيها الطرفان منشغلين بعملية التعاقد، سواء استغرق ذلك وقتًا طويلاً أو قصيرًا.

وقد يتحقق هذا المجلس بشكل حقيقي، عندما يتواجد المتعاقدان في مكان واحد يُمكن فيه لكل منهما رؤية الآخر وسماعه، أو قد يتحقق بشكل حكيم، كما هو الحال في التعاقد عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى تتيح التفاعل الفوري، حيث يُعد الطرفان في حكم الحاضرين وإن اختلف مكان تواجدهما. مشابهة (محمود الدين، 2006، صفحة 93).

يُشترط في القبول، حتى يُنتج أثره القانوني، أن يتطابق تمامًا مع الإيجاب، بحيث يشمل على جميع العناصر الجوهرية التي وردت في الإيجاب دون تعديل أو إضافة. فأي تعديل يُعد في حكم الإيجاب الجديد لا القبول.

ومن جانب آخر، يكتسب مجلس العقد أهمية خاصة، ليس فقط بوصفه ظرفًا يحدد لحظة التقاء الإرادتين، بل أيضًا لما له من أثر في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وهو ما يُعد حاسمًا في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق عند حدوث نزاع بين المتعاقدين، خاصة في العقود الإلكترونية التي غالبًا ما تتم عبر وسائل اتصال عن بعد.

ثانيًا: التعاقد بين الغائبين

يُعد التعاقد بين الغائبين أسلوبًا استثنائيًا في إبرام العقود، تلجأ إليه الأطراف عندما يتعذر عليهما الالتقاء في مكان واحد. وقد أقر القانون إمكانية إتمام العقد عبر وسائل غير مباشرة، مثل المراسلات الورقية أو الإلكترونية، أو الهاتف، أو عن طريق رسول لا يتمتع بسلطة تمثيل قانونية.

ويُقصد بالتعاقد بين الغائبين أن يتم تبادل الإرادتين في أماكن مختلفة، بحيث توجد فاصلة زمنية بين صدور الإيجاب من أحد الأطراف وبلوغ علم الطرف الآخر به، سواء تم ذلك عبر مراسلات مكتوبة كالبريد أو البرقيات، أو باستخدام وسائل الاتصال الفوري مثل الفاكس أو التلكس. وفي بعض الحالات، قد يتخذ التفاوض طابعاً مركباً، بحيث يتم جزء من المحادثات بشكل مباشر بين المتعاقدين، بينما يُستكمل الجزء الآخر من خلال وسائل الاتصال غير المباشر، كالخطابات أو الرسائل الإلكترونية. والنوايا (عبد الله، 2008، صفحة 148). لذا يجب تحديد وقت انعقاد العقد عندما لا يجمعهما مجلس واحد.

وقد يتحقق نمط خاص من التعاقد يُصنّف باعتباره تعاقدًا بين غائبين من حيث المكان، وحاضرين من حيث الزمان، وذلك عندما لا يجتمع المتعاقدان في مجلس عقد واحد، بالرغم من وجود تواصل مباشر ومتزامن بينهما. في هذه الحالة، يتم التفاعل بين الطرفين في الوقت نفسه – كما هو الحال في المكالمات الهاتفية أو المحادثات المرئية – إلا أن كل طرف يوجد في مكان جغرافي مختلف عن الآخر، مما يعني أن الاتحاد الزماني قائم، في حين أن الاتحاد المكاني مفقود. وتُعد هذه الصورة من التعاقد نموذجاً وسطاً بين التعاقد بين الحاضرين والتعاقد بين الغائبين، وتطرح إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد مكان انعقاد العقد، واختصاص المحكمة، والقانون الواجب التطبيق. ومكان المقابل (المحمصاني، صفحة 12).

وقد أجاز الفقه التعاقد بين حاضرين، حيث أن الفقهاء المسلمون اعتبروا الكتاب كالخطاب . واعترفوا بوجود مجلس العقد حكماً، أي في الوقت الذي فيه تصل الرسائل إلى من وجهت إليه، فقد جاء في هذا المعنى في كتاب الهداة (المادة 13، 2001) ((الكتاب كالخطباء وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس الكتاب وأراء الرسالة)) وكذلك ((يعين الرسول سفيرا ومعبرا عن كلام المرسل ناقلا كلامه إلى المرسل إليه مكان حضر بنفسه أو حين البيع)).

المطلب الثالث: كيفية إبرام العقد الإلكتروني

يُثار تساؤل أساسي عند البحث في كيفية إبرام العقد الإلكتروني، وهو: هل يُعد التعاقد عبر الإنترنت تعاقدًا بين حاضرين أم بين غائبين؟

وبعبارة أخرى: هل يُنقذ العقد في مجلس حقيقي، أم أن الأمر يتعلق بمجلس عقد حكمي؟ للإجابة على هذا الإشكال، لا بد من التمييز بين الصور التقنية المختلفة التي يتم من خلالها هذا النوع من التعاقد. فقد يُبرم العقد عن طريق البريد الإلكتروني، أو عبر مواقع الويب التفاعلية، أو من خلال محادثات مباشرة مرئية ومسموعة. وكل طريقة من هذه الطرق تثير أوضاعاً قانونية مختلفة من حيث الزمان والمكان، وتستوجب دراسة مستقلة لتحديد ما إذا كان المجلس فيها حقيقياً أم حكماً،

وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتعلق بانعقاد العقد واختصاص القضاء. وسنتطرق إلى كل طريقة في فرع متصل :-

الفرع الأول: التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني

إن أهم صفة في التعاقد عن طريق التعاقد الإلكتروني هي السرية الفائقة في إرسال المعلومات واستقبالها والتعبير عن طريق البريد الإلكتروني هو تعبير كتابي من نوع خاص (المادة 13، 2001) وما يطلق عليه التعبير الإلكتروني، ويتم ذلك بتوجيه الرسائل الإلكترونية أو تبادلها من وإلى البريد الإلكتروني الخاص بكل من المرسل والمرسل إليه فالبريد الإلكتروني يسمح بتبادل الرسائل بين مستخدمي شبكه الانترنت (محمود الدين، 2006، صفحة 24) ويتم التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني بإرسال المورد بريداً إلكترونياً بالسلع والخدمات الموجودة لديه، ويعرضها على المستخدم وبالتالي يكون هناك إيجاب بيع منتج أو تقديم خدمة بعد تبادل وجهات النظر التمهيدية وبعد اطلاع المستخدم أو المرسل إليه على صندوق بريدهُ الإلكتروني وعندما يتصل الإيجاب بعلم من وجهه إليه . ويستطيع إرسال القبول إلى الموجب فيعقد العقد بعد علم الموجب بالقبول (خاطر و سرحان، صفحة 76)، عند إبرام العقد عبر البريد الإلكتروني، يُعتبر التعاقد من حيث الأصل تعاقدًا بين غائبين من حيث الزمان والمكان، نظرًا لوجود فاصل زمني بين إرسال الإيجاب وإطلاع الطرف الآخر عليه. فالبريد الإلكتروني، شأنه في ذلك شأن الفاكس، يتوقف أثره على لحظة فتح الرسالة وقراءتها من قبل المتلقي، وهو ما يعني أن مجلس العقد لا يتحقق فعليًا في الوقت ذاته ولا في نفس المكان، مما يكرّس وصف التعاقد بين الغائبين.

أما في الحالة التي يتم فيها تبادل الإيجاب والقبول في نفس اللحظة، باستخدام وسائل اتصال مباشرة مثل المحادثات الفورية الصوتية أو المرئية، دون وجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الطرف الآخر به، فإن التعاقد يُعد بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان. ونُشبه هذه الحالة من الناحية القانونية التعاقد عبر الهاتف، حيث يتحقق التفاعل الفوري، بالرغم من أن الأطراف متواجدون في أماكن مختلفة.

الفرع الثاني: التعاقد عبر شبكه الموقع (ويب)

قد يكون التعاقد عن طريق الانترنت عند دخول مستخدم الشبكة على موقع ما على الشبكة يقدم عروض بخصوص سلعة أو خدمة معينة، فيبادر المستخدم على وضع إجاباته على العرض (ابو الهيجاء، 2002 ، صفحة 53) وإما أن ينتظر فترة من الزمن ليتلقى الرد وهنا تكون أمام تعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان وإما أن يصل إليه الرد فوراً بعد وضع الإجابة دون وجود فاصل زمني فتكون أمام تعاقد بين حاضرين من الزمان وغائبين من حيث المكان .

في العقود المبرمة عبر مواقع الويب، يتم التعبير عن الإرادة عادةً من خلال وسائل إلكترونية محددة، كأن يقوم الطرف القابل بالنقر على زر "موافق" أو الضغط على خانة تؤكد القبول في واجهة الموقع الإلكتروني..

إلا أن النقر على زر الموافقة لا يُعد في جميع الأحوال دليلاً قاطعاً على صدور إرادة جادة في التعاقد، إذ قد يحدث الضغط بشكل عرضي أو نتيجة خطأ غير مقصود من المستخدم. ولمواجهة هذا الإشكال، قامت العديد من الشركات بتطوير نظم تحقق إلكترونية تهدف إلى التأكد من أن القبول صادر عن إرادة حقيقية، كاشتراط النقر المزدوج على زر القبول، أو إرسال رسالة إلكترونية إضافية تؤكد الرغبة الصريحة في إبرام العقد، وذلك حفاظاً على صحة التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية. (ابراهيم، 2008 ، صفحة 171) كما يمكن الاستعانة ببعض الأشكال التي عند اختيارها تعبر عن القبول أو الرفض حسب الرمز المختار كان يختار الوجه المبتسم للدلالة على القبول أو يختار الوجه الغاضب للدلالة على الرفض (ابو الهيجاء، 2002 ، صفحة 53).

الفرع الثالث: التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة

تُعد المحادثة عبر الإنترنت من الوسائل الحديثة التي تُستخدم للتعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية. وفي حال كانت هذه المحادثة تتضمن تواصلاً مباشراً بالصوت والصورة، بحيث يتمكن كل طرف من رؤية الآخر وسماع صوته في ذات اللحظة، فإن التعاقد يُعد واقعاً بين حاضرين من حيث الزمان والمكان، رغم التباعد الجغرافي بين الطرفين، وذلك بسبب ما يُسمى بـ"اللقاء الافتراضي"، الذي يُوفر بيئة شبيهة بالمجلس الحقيقي، ويُتيح إجراء مفاوضات حقيقية ومباشرة أما إذا اقتصر التواصل على الكتابة فقط، كما هو الحال في الرسائل الفورية أو المحادثات النصية، فإن تحديد طبيعة التعاقد يتوقف على الفاصل الزمني بين إرسال الرسالة واستلامها والرد عليها. فإذا تم التبادل الكتابي بشكل فوري، دون انقطاع زمني يُعتد به، فإن التعاقد يُعد بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان. أما في حال وجود فاصل زمني بين إرسال التعبير عن الإرادة واطلاع الطرف الآخر عليه ثم الرد، فإن التعاقد يأخذ وصف التعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان. (جندي، 2000، الصفحات 19-20).

المبحث الثاني: كيفية إبرام العقد الإلكتروني من حيث الزمان والمكان

وقد أدّى هذا التطور حول مدى انطباق القواعد التقليدية للعقود على هذا النمط الجديد، خاصة ما يتعلق بعناصر التكوين الأساسية وهي **التراضي، والزمان، والمكان**.. ففي حين يُعد التراضي الركن الجوهرى في جميع العقود، فإن تحقق الإرادتين في البيئة الرقمية يثير إشكالات حول صحة التعبير الإلكتروني عن الإرادة، ومدى اعتباره مقبولاً قانوناً.

كما تطرح مسألتنا **زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني** تحديات تتعلق بتحديد لحظة انعقاده ومكان نشوئه، وهما عنصران أساسيان لتحديد الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، وبدء سريان الالتزامات التعاقدية.

يُعد تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني مسألة جوهرية في النظرية العامة للعقد، لما يترتب عليها من آثار قانونية هامة، وتحديد المحكمة المختصة مكاناً، وتاريخ بدء تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وتزداد هذه الأهمية في البيئة الرقمية، بالنظر إلى خصوصية التعاقد الإلكتروني، الذي غالباً ما يتم بين أطراف غير متواجدين مادياً في مجلس عقد واحد، وهو ما يُفضي إلى وجود فاصل زمني ومكاني بين لحظة صدور الإيجاب وبلوغ علم الطرف الآخر به ومن ثم صدور القبول. وبما أن القواعد التقليدية في القانون المدني تستند إلى مبدأ تلاقي الإرادتين في الزمان والمكان، فإن تطبيق هذه القواعد على العقود الإلكترونية يطرح إشكالات قانونية دقيقة تستدعي التكييف المناسب مع طبيعة الوسائل التقنية المستعملة.

المطلب الأول لبيان زمان إبرام العقد الإلكتروني

ومنهم من قال أن التعاقد عن طريق الانترنت هو تعاقد بين حاضرين بالنسبة للزمان لأنه أشبه بالتعاقد عن طريق الهاتف (المادة 88). وبالرغم ما طرح من أراء للفقهاء واختلاف فيما بينهم فإنه يرجع البعض تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني إلى ما طرح من نظريات :

فمنهم من اعتبر لحظة إعلان القبول الإلكتروني، وهي اللحظة التي يمرر فيها الموجب لرسالته الإلكترونية العقد عند الموجب له (عبد المجيد، 2007 ، صفحة 71)

ومنهم من اعتبر لحظة تصدير القبول الإلكتروني وهي اللحظة التي يضغط فيها الموجب له من اجل إرسال قبوله الإلكتروني للموجب (عبد المجيد، 2007 ، صفحة 76)

ومنهم من اعتبر لحظة وصول القبول الإلكتروني في صندوق البريد الإلكتروني على جهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب (خاطر و سرحان، صفحة 76)

ومنهم من اعتبر لحظة علم الموجب بالقبول الإلكتروني إلى اللحظة إلى يفتح فيها الموجب بريده الإلكتروني ويطالع الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول الإلكتروني (ابراهيم، 2008 ، صفحة 178)

تُثير مسألة تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني إشكالاً قانونياً بالغ الأهمية، لا سيما في ظل اختلاف التشريعات الوطنية في تبني النظريات القانونية المتعلقة بلحظة انعقاد العقد، كأخذ بعضها بنظرية العلم بالقبول، أو نظرية صدور القبول، أو نظرية الوصول. غير أن تطبيق أي من هذه النظريات في إطار العقد الإلكتروني يبدو إشكالياً، خصوصاً عندما يتم التعاقد عبر وسائط

الإلكترونية دولية، تجمع بين أطراف من دول مختلفة، تخضع كل منها لتشريع وطني قد يعتنق نظرية مغايرة لتلك التي تعتمد عليها الدولة الأخرى. وهذا ما يُعقد تحديد اللحظة القانونية الدقيقة التي يُعد فيها العقد منعقدًا بصورة صحيحة. ومن اللافت أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأونسيترال لم يتضمن نصًا صريحًا يُحدد زمان أو مكان انعقاد العقد الإلكتروني. وقد فُسر هذا الإغفال على أنه متعمد، وذلك تفاديًا لأي تعارض مع التشريعات الوطنية التي تختلف في تنظيمها لمسائل تكوين العقد. إذ رأت اللجنة أن إدراج نص موحد حول هذه النقطة قد يُفرض القانون النموذجي من هدفه الأساسي، والمتمثل في توفير إطار تشريعي مرن ومحايد يُسهل في دعم التجارة الإلكترونية دون المساس بالسيادة التشريعية للدول. (الساعدي، صفحة 61)

إلا أنه يجب معاملته العقد الإلكتروني من ناحية إبرامه أو لحظه إبرامه معاملة العقد التقليدي مع تطبيق الأحكام العامة لنظريته العقد لكي تقف مع خصوصية الوسيلة التي يتم فيها العقد الإلكتروني (الساعدي، صفحة 61)

المطلب الثاني: مكان إبرام العقد الإلكتروني

يثير تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني جدلاً فقهيًا وقانونيًا نظرًا للطبيعة اللامركزية للبيئة الرقمية. السؤال المطروح هو: هل يُعد مكان انعقاد العقد هو محل إقامة المتعاقد؟ أم هو المكان الذي يوجد فيه الموقع الإلكتروني الذي تم عبره التعاقد؟ أم هو المكان الذي استلم فيه الموجب القبول؟ وقد سعى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأونسيترال إلى معالجة هذا الإشكال خلال تبني مفهوم "استلام رسالة البيانات" كميّار لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحةً على خلاف ذلك. وبموجب هذا التوجه، تُعد رسالة البيانات قد أُرسِلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وتُعتبر قد استُلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ما لم يتم الاتفاق على خلافه أو ثبوت وجود مركز فعلي لإدارة التعاقد. وعليه، فإن معيار المكان المرتبط بالجهة التي استلمت القبول هو المعتمد قانونًا، بغرض توحيد الأحكام وتفادي التعارض بين الأنظمة القانونية الوطنية، مع الإبقاء على مرونة تسمح للأطراف بالاتفاق على مكان مغاير إذا رغبوا بذلك. (المطالقة، 2005، صفحة 74).

ومن هنا يتضح أنه في حال عدم الاتفاق بين الأطراف على مكان إبرام العقد الإلكتروني والذي حدث أثره لحظه التقاء القبول بالإيجاب فإن العقد يكون قد انعقد في المكان الذي يقع فيه عمل المرسل إليه (ابو الهيجاء، 2002، صفحة 75)

نص القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأونسيترال على أنه في حال كان للموجب أكثر من مقر عمل، فإن المقر الرئيسي المرتبط بموضوع العقد هو الذي يُعتد به لتحديد

مكان إبرام العقد الإلكتروني. أما إذا لم يكن للموجب مقرر عمل يُعتد به في إطار المعاملة، أو لم يكن له مقرر عمل على الإطلاق، فيُستعاض عنه بمكان الإقامة المعتاد للموجب، والذي يُعامل قانوناً باعتباره مقرّاً قانونياً له، ويُطبق في سائر الإجراءات والتصرفات المرتبطة بالعقد الإلكتروني، بما في ذلك ما قد ينشأ عنه من التزامات أو ملحقات لاحقة. ويهدف هذا التحديد إلى تحقيق قدر من اليقين والاستقرار القانوني، خاصة في بيئة التعاقد الإلكتروني التي قد تُخفي المواقع الجغرافية الحقيقية للأطراف، وتُثير التباساً بشأن الاختصاص المكاني والقانون الواجب التطبيق. (الفقرة 4 من المادة 15) ويبدو من الأحكام السابقة غموض زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني لم تأت بتحديد وإنما تتفق مع القواعد العامة بنظريه العقد بحيث لم تكن هناك خصوصية للعقد الإلكتروني بخصوص أحكامه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني

- من حيث الاختصاص القضائي:

تُعتبر المحكمة المختصة هي التي يقع ضمن دائرتها مقرر الموجب وقت الإبرام، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

يبدأ تنفيذ الالتزامات من تاريخ الإبرام الإلكتروني، أي لحظة وصول القبول إلى الموجب، وتُعتبر جميع الآجال القانونية سارية من هذا التاريخ.

- من حيث الإثبات:

أضف القانون 04-15 حجية قانونية على الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، مما يسمح باعتمادها كدليل كامل لإثبات زمان ومكان التعاقد.

من خلال دراسة التراضي، وزمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى مقاربة متوازنة تمزج بين احترام القواعد التقليدية للعقود وبين استيعاب خصوصية البيئة الرقمية.

فالرضا في العقود الإلكترونية يقوم على تطابق الإرادتين بوسائل رقمية، ويُعتبر العقد مبرماً في اللحظة التي يصل فيها القبول إلى الموجب، وفي المكان الذي يوجد فيه مقرر هذا الأخير، وفق المواد 34 و35 من القانون 05-18.

كما منح القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني حجية كاملة للوسائل التقنية في الإثبات، مما يعزز الثقة القانونية في التجارة الإلكترونية.

وبذلك، فقد أسس المشرع الجزائري لنظام قانوني متكامل يُتيح التعامل الإلكتروني الآمن، ويستجيب لمتطلبات العصر الرقمي دون الإخلال بمبادئ العدالة والشفافية التعاقدية.

صحة التعبير الإلكتروني عن الإرادة، ومدى اعتباره مقبولا قانوناً.

كما تطرح مسألتنا **زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني** تحديات تتعلق بتحديد لحظة انعقاده ومكان نشوئه،

يترتب على تحديد الزمان والمكان الذي يُعد فيه العقد الإلكتروني مُنعقداً آثار قانونية بالغة الأهمية، من أبرزها مسألة إمكانية الرجوع عن الإيجاب أو القبول. وتختلف النتيجة بحسب النظرية القانونية المعتمدة لتحديد لحظة إبرام العقد، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

أولاً: في حال الأخذ بنظرية إعلان القبول لا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه بعد أن يُعلن القابل عن قبوله الإلكتروني، كما لا يحق للقابل التراجع بعد إعلان القبول.

ثانياً: إذا اعتمدت نظرية إرسال القبول (التحديد) فإن لحظة إرسال القبول الإلكتروني تمثل لحظة انعقاد العقد، وبالتالي لا يجوز الرجوع عن الإيجاب أو القبول بعد هذه النقطة.

ثالثاً: وفقاً لنظرية وصول القبول وتسلمه ينعقد العقد بمجرد وصول القبول إلى الموجب وتسلمه له، ومن ثم لا يُسمح لأي من الطرفين بالرجوع بعد هذه المرحلة.

رابعاً: في حال الأخذ بنظرية العلم بالقبول يُعتبر العقد منعقداً عند علم الموجب بالقبول، ويُعد أي تراجع لاحق غير منتج لأثر قانوني.

وبالتالي، فإن لحظة انعقاد العقد وفقاً لكل نظرية تُحدد بدقة الوقت الذي لا يعود فيه الرجوع عن الإيجاب أو القبول مشروعاً. أما قبل تلك اللحظة، فإن الرجوع يظل ممكناً ما لم يكن الإيجاب أو القبول ملزماً بطبيعته أو بنص خاص. (عبد المجيد، 2007، صفحة 72)

ثانياً: - وقت تحديد آثار العقد الإلكتروني .

أن آثار العقد تبدأ بالظهور بمجرد انعقاده كانتقال الملكية في بيع المنقول المعين بالذات وما يترتب عليه من انتقال ملكية المنقول إلى من وقت تمام العقد أي وقت إعلان القبول إذا ما أخذنا بنظريته الإعلان ومن وقت العلم إذا ما أخذنا بنظريته العلم بالقبول (الساعدي، صفحة 59)

ثالثاً: - تحديد مده سريان العقد

أهمية تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني في حالات الإفلاس تتجلى أهمية تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني بشكل خاص في حالة إفلاس التاجر الذي أبرم العقد، وذلك لما يترتب على هذا التحديد من آثار قانونية تتعلق بنفاذ العقد في مواجهة دائني المفلس. ففي القانون التجاري، يخضع أي تصرف قانوني صادر عن التاجر المفلس للفحص لتحديد ما إذا كان يُعد نافداً في حق الدائنين أم لا، خاصة إذا كان العقد يُرتب زيادة في التزامات التاجر أو يؤثر على ذمته المالية. وبالتالي، فإن توقيت إبرام العقد يصبح حاسماً لمعرفة ما إذا تم إبرامه قبل الحكم بالإفلاس أم بعده. وفي هذا

السياق، لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث الآثار، وإنما يُضاف إليه تعقيد مرتبط بتحديد اللحظة الدقيقة لانعقاده، نظراً لاختلاف النظريات القانونية في هذا المجال، مما يجعل تحديد الزمان أمراً جوهرياً لتقرير مدى نفاذ العقد في مواجهة جماعة الدائنين. (العبودي، 1997، صفحة 159).

رابعاً :- تحديد القانون الواجب التطبيق

كما وتبرز أهمية تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني في تحديد القانون الواجب التطبيق ولتحديد التاريخ الذي أبرم فيه العقد أثره لتثبيت وقت نفاذه ولتحديد القانون الذي سيخضع له (بيومي، 2007، صفحة 324).

خامساً :- تحديد بدأ سريان مدة التقادم

أهمية تحديد زمان العقد الإلكتروني في حساب مدة التقادم يرتب كل عقد آثاراً قانونية على عاتق أطرافه، تتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة، لا سيما في العقود الملزمة للجانبين. وتُعد هذه الحقوق والالتزامات، من منظور القانون، غير أبدية، إذ لا يجوز أن تبقى الذمة المالية لشخص مشغولة بحق تجاه آخر إلى أجل غير مسمى. لذلك، نصت أغلب التشريعات المدنية على مبدأ التقادم، الذي يُحدد فترة زمنية لا تُسمع بعدها دعوى الدائن للمطالبة بحقه، إذا لم يقم بالمطالبة به خلال الأجل المحدد. ويُفترض أن هذه المهلة تحمي المدين من المطالبات المؤبدة، لا سيما إذا نتج التأخير عن إهمال أو تقصير من جانب الدائن.

وتُحسب مدة التقادم عادةً من اللحظة التي يثبت فيها الحق للدائن، وهي، في العقود الإلكترونية، لحظة انعقاد العقد الإلكتروني، حيث تنشأ فيها الالتزامات القانونية. ومن ثم، فإن تحديد الزمان الدقيق لانعقاد العقد الإلكتروني لا يقتصر على تأكيد قيام العلاقة التعاقدية، بل يمتد أثره إلى تحديد بداية ريان مدة التقادم، وهو ما يعكس أهمية هذا التحديد في حماية كل من الدائن والمدين على حد سواء. (عبد المجيد، 2007، صفحة 88)

سادساً :- تحديد المحكمة المختصة في النزاع

إن لأي تعرض قانوني قد ينشأ به إعلان ارتزاء حول مسألة معينة وخاصة واغلب التصرفات القانونية ترتب على أطرافها حقوق والالتزامات متبادلة وبرز هذه التصرفات هي العقود وخاصة العقود الملزمة لجانبين وحتى الملزمة لجانب واحد مادام أن هذا العقد يلقي الالتزامات على احد أطرافه فهو ينشأ حقوق اتجاه الطرف الآخر والحق من جانب والالتزام من جانب آخر قد يثير بعض النزاعات والإشكالات ما بين أطرافه لذا قد يلجأ الأطراف إلى القانون من اجل حل النزاع القائم واللجوء إلى القانون يتوجب رفع دعوى ورفع الدعوى يتوجب وبعد محكمة تنظر

في الدعوى وهذه المحكمة التي تنظر في الدعوى يجب أن تكون مختصة في النظر ذالك النزاع ومشكلة تحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى قد تتعلق بشكل رئيسي بالموقع الجغرافي لمحل موضوع الدعوى إبرام العقد .

والعقد الإلكتروني هو عقد يجمع بين أطرافه زفي الغالب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة من الكرة الأرضية وهنا قد يكون تحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى المقامة من إبرام العقد الإلكتروني فقد نجد مكان أرحب في هكذا نوع من العقود لأن وكما أسلفنا في الذكر العقد الإلكتروني يجمع بين أطرافه في دول مختلفة لذلك فإن المكان المحدد لإبرام العقد الإلكتروني في تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع الذي قد ينشأ من وراء تطبيق آثار هذا العقد (عبد المجيد، 2007 ، صفحة 104)

الخاتمة

ختامًا، يتبين من خلال دراسة العقد الإلكتروني بوصفه وسيلة لتنظيم العلاقة التعاقدية عبر الوسائل الرقمية، أنه أصبح ضرورة قانونية واقتصادية فرضتها متطلبات التحول الرقمي وتطور المعاملات الحديثة. فقد أسهم هذا النوع من العقود في إضفاء السرعة والمرونة على إبرام التصرفات القانونية، وأعاد صياغة مفاهيم تقليدية كالتعبير عن الإرادة والإثبات وزمان ومكان انعقاد العقد، بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الإلكترونية. غير أن هذه المزايا تقابلها تحديات قانونية وتقنية تستوجب معالجة تشريعية وقضائية دقيقة لضمان الأمن القانوني وحماية حقوق الأطراف.

أولاً: النتائج

1. إن العقد الإلكتروني يتمتع بذات القوة الإلزامية للعقد التقليدي متى استوفى أركانه وشروط صحته، رغم اختلاف وسيلة الإبرام.
2. أسهمت الوسائل الرقمية في تطوير مفهوم الرضا التعاقدي، حيث أصبح التعبير عنه يتم بطرق إلكترونية متعددة ذات حجية قانونية معترف بها تشريعياً.
3. يثير العقد الإلكتروني إشكالات خاصة تتعلق بتحديد زمان ومكان انعقاده، وهو ما ينعكس مباشرة على مسألة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.
4. أصبح الإثبات الإلكتروني، ولا سيما المحررات والتوقيعات الإلكترونية، عنصراً محورياً في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية.
5. يظل المستهلك الإلكتروني الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية الرقمية، مما يستدعي حماية قانونية خاصة ومشددة.

6. الطبيعة العابرة للحدود للعقود الإلكترونية تؤدي إلى تزايد حالات تنازع القوانين والاختصاص، الأمر الذي يبرز أهمية التنسيق والتقارب التشريعي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تحديث وتوحيد التشريعات الوطنية المنظمة للعقود الإلكترونية بما يساير التطورات التقنية الحديثة.
2. تعزيز الإطار القانوني للإثبات الإلكتروني، مع اعتماد معايير تقنية موحدة للتوقيع والختم الإلكترونيين.
3. إقرار حماية قانونية فعّالة للمستهلك الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بالإعلام المسبق وحق العدول وضمانات الأمن الرقعي.
4. وضع قواعد واضحة ومحددة بشأن الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في العقود الإلكترونية ذات الطابع الدولي.
5. دعم أنظمة الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية لضمان الثقة في البيئة التعاقدية الرقمية.

المراجع

- احمد خالد المجلوني. (2002). التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة). عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
- العبد حداد. (2009). الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت، بحث مقدم الى المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون. ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس .
- الفقرة 4 من المادة 15. (بلا تاريخ).
- المادة 13. (2001). قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85).
- المادة 2. (2015). قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15).
- المادة 3. (1984). قانون التجارة العراقي رقم (30).
- المادة 73. (1951). القانون المدني العراقي رقم (40).
- المادة 88. (بلا تاريخ). القانون المدني العراقي .
- المادة 96. (بلا تاريخ). القانون المدني الاردني .
- بشار طلال المومني. (2004). مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، اربد. دار عالم الكتب: الاردن .
- بشار محمود الدين. (2006). الاطار القانوني للعقد المبروم عبر شبكة الانترنت - رسالة ماجستير - جامعة مؤتة . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- جليل الساعدي. (بلا تاريخ). مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت . بغداد : مكتبة السهري.
- خالد مدوح ابراهيم. (2008). امن المستندات الالكترونية . الاسكندرية : الدار الجامعية.
- صبيح المحمصاني. (بلا تاريخ). النظرية العامة للموجبات وعقود الشريعة الاسلامية - ج 1.
- عباس العبودي. (1997). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري (دراسة مقارنة)، عمان. الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد الرازق السهري. (1981). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية.
- عبد الفتاح بيومي. (2007). التجارة الالكترونية. مصر.
- عصمت عبد المجيد. (2007). اثر التقدم العلمي في العقد. بغداد : موسوعة القوانين العراقية .
- محمد ابراهيم ابو الهيجاء. (2002). التعاقد في البيع بواسطة الانترنت . عمان .
- محمد فواز المطالقة. (2005). الوجيز في عقود التجارة الالكترونية . عمان : دار الثقافة.
- محمود عبد المجيد المغربي. (1988). احكام العقد في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة . لبنان: المكتبة الحديثة – طرابلس.
- ممدوح محمد جندي. (2000). مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني . القاهرة: دار النهضة العربية.
- نوري حمد خاطر، و عدنان ابراهيم سرحان. (بلا تاريخ). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هدى عبد الله. (2008). دروس في القانون المدني – العقد بج2، ط1 . منشورات المجلس الحقوقية.